معركة النساء اليمنيات في المرحلة الانتقالية

المقدمة

يعرف علماء الفيزياء الأسود على أنه ليس لوناً و إنما حالة انعدام اللون و بالرغم من دلالات الأسود المختلفة و التي تُحمّله أكثر من معنى و أكثر من دلالة عادة ما يهتم بها خبراء الألوان من علماء و فنانين إلا أن الأسود شكل في اليمن حالة فريدة من اندماج اللون مع انعدامه بشكل حتم على من يبحث في وجود النساء في هذا البلد أن يمتلك العمق الكافي للتفرقة بين اللون و عدمه في ذلك السواد.

كأي بلدٍ زراعي يعمل معظم سكانه في مهنة الفلاحة, تحددت أدوار النساء و علاقاتهن بما حولهن ببيئتهن الزراعية, و بالتالي عكست تفاصيل هوية المرأة اليمنية مزارع البن و اللوز و العنب و القات التي حددت هوياتهن الظاهرة على ألوان ملابسهن و المحددة لأدوارهن في الإنتاج. حينما يتنقل المسافر بين أرياف اليمن و التي تشكل مساحتها الغالبية من مساحة اليمن يلحظ أن هناك عنصراً يربط كل الأرياف في مناطق اليمن المختلفة و هو تأنيث العمل الزراعي حيث تقوم المرأة بأغلب أعمال الحقل بالإضافة إلى جلب الماء و الحطب و باقي الأعمال المنزلية.

أما المدن فقد كانت على مر تاريخ اليمن الحديث دائماً المرآة التي تعكس التغيرات السياسية التي يمر بها البلد, و بالطبع هويات النساء اليمنيات هي أحد أهم مظاهر تلك التغيرات و التي لطالما أثرت على وضع النساء اليمنيات في كل من الفضاءين الخاص و العام.

نقف الآن في عام 2012 على أعتاب مرحلة فارقة.. الحديث عن مؤتمر الحوار الوطني هو كل ما يشغل الشارع اليمني الذي يرقب المشهد السياسي بمكوناته الحزبية و الدينية و القبلية بحذر, و في خضم كل ذلك هناك صوت يعلو و ينخفض بحسب عوامل عدة و هو صوت النساء.. لذا و قبل الحديث عن فرص ذلك الصوت في الارتفاع و الاستمرار في مؤتمر الحوار الوطني, من المهم جداً أن نعرف أين تقف النساء اليمنيات اليوم في نهاية عام 2012 و ماذا يختبيء وراء اللون الأسود الذي أصبح رمزاً لنساء ميادين التظاهر في اليمن على الفضائيات طوال عام 2011 و هو العام الذي وُجد فيه مسمى: "الربيع العربي" و الذي بات اليوم محل تساؤل من قبل الحركات النسوية العربية اللاتي فوجئت باحتمال كونه شتاء جُمد فيه حراك النساء العربيات نحو غدٍ أفضل.

واقع النساء اليمنيات اليوم:

بالرغم من التزامات الحكومات اليمنية المتعاقبة و المجتمع المدني بالعمل جنباً إلى جنب لكي تحقق اليمن أهداف الألفية و بالرغم من التحسن الطفيف الذي شهدته البلد في مواجهة بعض التحديات إلا أنه فيما يخص النساء فإن المرأة اليمنية لا زالت تواجه العديد من التحديات.

يعتبر وضع الصحة الإنجابية في اليمن الأقل حظاً في العالم العربي حيث بلغت وفيات الأمهات في اليمن بحسب مسح الأسرة لعام 2003 (365) وفاة أم لكل 100.000ولادة حية و أن 42% من وفيات النساء في سن الإنجاب ناتج من الحمل و الولادة و ما بعد الولادة. و بلغت تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان لوفيات الأمهات في اليمن لعام 2008 (210) وفاة أم لكل 100.000 ولادة حية و هذه الأرقام تدل على أن الفجوة لا تزال كبيرة لتحقيق أحد أهم أهداف الألفية و هو خفض وفيات الأمهات إلى 75% بحلول العام 2015 حيث من المفترض أن ينخفض عدد وفيات الأمهات بحلول 2015 إلى 135 وفاة لكل 100.000 ولادة حية [1].

أما التعليم فمؤشراته لا زالت تبين أن نساء اليمن ما زلن يحتلن النصيب الأكبر من معدل الأمية الكلي المقدر ب 45.3% من إجمالي عدد السكان وفق إحصائيات الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة عام 2004 أما بالنسبة للنساء فإن 61.6 % من نساء اليمن ما زلن أميات مقابل 29.6% من الرجال الأميين [2]. و بالطبع مع استمرار تزويج الفتيات قبل 17 سنة و عرقلة القوى المتشددة لإقرار قانون تحديد سن الزواج فإن نسب تعليم الفتيات و التحاقهن بكل من التعليم الأساسي و العالي سيظل مهدداً.

و من ناحية أخرى فإن نساء اليمن ما زلن يشكلن قوام العمالة في الريف و لكن دون أجر و دون أي استقلالية اقتصادية بشكل يسمح للسلطة الذكورية في الأسر باستغلال عمالة النساء في الحقل و المنزل دون أجر أو ضمان صحي أو اجتماعي مما يجعل قراراتهن الخاصة بالصحة و التعليم مرهونة بأمر العائل غير العامل في أغلب الأحيان و إنما الذي يستمد سلطته اجتماعياً و بواسطتها يسيطر أيضاً على الدخل الذي تأتي به النساء في المجتمعات الريفية التقليدية.

أما على الصعيد الأمني فإن تدهور الوضع الأمني في الست الأعوام الماضية ألقى بظلاله على النساء اليمنيات سواءً أثناء فترات الحروب الست و النزوح في صعدة أو في النزاع المسلح الذي لا يزال قائماً بين الجيش اليمني

و أنصار الشريعة–تنظيم القاعدة في جزيرة العرب– من جهة و غارات الطائرات دون طيار الأمريكية في الجنوب بشكل عام بين حضرموت و أبين و في باقي أنحاء البلاد بشكل متفرق من جهة أخرى. فقد تكبدت المرأة اليمنية هم إعالة الأسرة بعد توجه الرجال إلى الحرب بالإضافة إلى تحمل الأوضاع المعيشية الصعبة و انعدام الرعاية الصحية أثناء فترات الحمل و الولادة في مخيمات النزوح.

النساء اليمنيات اليوم... الفضاء العام بين المواطنة المنقوصة و التهميش السياسي:

يقول فريدريك إنجلز: "تطور وضع النساء في أي مجتمع هو مقياس تطور المجتمع نفسه"
و من هنا بإمكاننا القول أن وضع النساء اليمنيات في تاريخ اليمن الحديث تغير بتغير القوى السياسية التي حكمت البلد إلا هناك علامات فارقة لرصد ذلك التغير, و أول تلك العلامات هي الحركة النسوية جنوب اليمن و التي نشأت مبكراً في النصف الأول من القرن الماضي في سياق الحركات التحررية العربية من الاحتلال و تلاها بعد ذلك حراك نسوي مشابه في ثمانينات القرن الماضي شمال اليمن.

لا يمكن بأي حال من الأحوال قراءة الحركة النسوية في جنوب اليمن و وضع النساء بعد الاستقلال بمعزل عن النظام السياسي, كون النظام السياسي آنذاك كان القوة المتبنية لقضايا النساء الرئيسية المتعلقة بالمواطنة الكاملة, و المشاركة السياسية, و التمكين الاقتصادي بالإضافة إلى قضايا الأحوال الشخصية.

و من الجدير بالذكر أن النظام في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية آنذاك كان قد قام بخطوات نظرية و عملية عدة مهدت الطريق للنساء ليخطين خطوات متقدمة على مستوى اليمن و الدول العربية في ميادين السياسة و القضاء و السلك العسكري و الإعلام و التعليم من جهة و في الفضاء الخاص و ما يتعلق بالأحوال الشخصية من جهة أخرى.

وبالرغم من أن الحركة النسوية في اليمن و التي تشكلت بداية في الجنوب كانت حركة مطلبية بالدرجة الأولى إمتازت بالتركيز على إدراج النساء في سياق المواطنة العام, إلا أن هذا الأمر اختلف كثيراً في العقدين الماضيين و بشكلٍ خاص بعد عام 2001 عندما صدر قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم (1), [3] فقد اتجهت الجهات الممولة نحو الجمعيات و المنظمات التي تقوم بتشغيل النساء لتمويلها بشراهة في مشاريع خدمية من الدرجة الأولى لسد

الثغرات التي يخلفها تقصير الدولة في ما يتعلق بالخدمات الصحية و التأهيلية للنساء و هو الأمر الذي قلل من فراغ الدولة في المجالات السابق ذكرها بشكل مؤقت و قصير المدى و هكذا أصبح هناك عدد كبير جداً من المنظمات و الجمعيات التي تدار من قبل نساء و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إطلاق صفة النسوية عليها إلا في استثناءات قليلة. و هكذا تراجعت الحركة النسوية في اليمن ككيان و أداء و ابتعدت كلياً عن وظيفتها المطلبية كقوةٍ ضاغطة لتغيير السياسات و القوانين في توجه يضمن للنساء المواطنة الكاملة, و هكذا تم التلاعب بالدستور و القوانين مراراً و تكراراً حتى خسرت النساء اليمنيات معظم مكتسابتهن المتعلقة بالمواطنة غير المنقوصة في كلٍ من الإطارين العام و الخاص.

إن أبرز خطوةٍ قام بها المشرع اليمني في ظل نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح و التي كان من شأنها هدم أسس المواطنة الكاملة للنساء هو إلغاء المادة (27) من دستور 1991 [4] و التي كانت تنص على أن: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون و متساوون في الحقوق و الواجبات العامة و لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" و التي تم استبدالها عام 1994 [5] بنص المادة (31) : "النساء شقائق الرجال و لهن من الحقوق و الواجبات ما تكفله و توجبه الشريعة و ينص عليه القانون" و المادة (41): "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة.

تكمن خطورة استبدال المادة (27) من دستور 1991 بالمادتين (31) و (41) من الدستور الحالي في مسألتين, أولاهما هي التفرقة الواضحة بين الجنسين في أهم وثيقة تتضمن الحقوق المدنية لأفراد الشعب في تأصيل لتبعية جنس لآخر بحيث لا يكون للمرأة كيانها إلا بكونها شقيقة للرجل و ليس بإنسانيتها المجردة مما يجعل المساواة المذكورة في المادة (41) منقوصة. أما النقطة الثانية فهي توظيف نص مقتطف من حديث نبوي بشكلٍ يقتصهُ من السياق الذي رُويَ فيه و الذي كان في سياقهِ رداً على سؤالٍ يتعلق بمسألة فقهية خاصة بالغسل و ليس الحقوق و الواجبات المدنية, و في هذا تلاعبٌ خطير بعواطف المجتمع اليمني عن طريق اقتصاص نص نبوي من بقيته و سياقه لتبرير المواطنة الناقصة للنساء المبطنة في تبعيتهن للرجال و إلحاق " لهن من الحقوق و الواجبات ما تكفله و توجبه الشريعة" بالرغم

من أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات كما تذكر المادة (3)* من الدستور و لا داعي لخص النساء فيها بالتحديد في هذه المادة.

لقد ارتكب المشرع اليمني في دستور 1994 خطأً جسيماً حينما تناسى أن الشريعة الإسلامية لم تجعل للنساء تبعية للذكور في ما يخص المواطنة و أهم مثالٍ على ذلك هو إقرار الإسلام للمرأة بأهلية التصرف في قولهِ تعالى: "للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبوا و للنساءِ نصيبٌ مما اكتسبن" في فصلٍ تام لأهلية كلٍ منهما دون تبعية لأحدهما على الآخر و هلم جر فيما يخص دخول النساء كشريكات في المعاهدات في عهد الرسول والشهادة و العقيدة و الميراث و غيرها من الأمور التي خاطب الإسلام النساء فيها كذوات مستقلة كاملة الأهلية, و بالتالي فإن العودة إلى المادة (27) من دستور 1991 عوضاً عن كل من المادتين (31) و (41) هي الخطوة الأولى لاعتراف المشرع اليمني بالمواطنة الكاملة للإنسان دون تمييز بين الجنسين.

أما فيما يتعلق بالمشاركةالسياسية للنساء. فقد شهدت اليمن في العقدين الماضيين و في ظل النظام السابق تدهوراً متسارعاً في اقتصاد البلد و وضعه الأمني و هو الأمر الذي انعكس بدوره على الحياة الاجتماعية فارتفاع نسب البطالة و انخفاض معدل دخل الفرد و ازدياد رقعة الفقر بالإضافة إلى الانخراط في النزاعات المسلحة أمورٌ تؤثر في الحياة الاجتماعية للشعب اليمني بشكل عام و المرأة اليمنية بشكلٍ خاص فكل ما سبق أدى إلى تزايد الهوة بين الطبقة ذات الامتيازات و الطبقة الكادحة و تحت الكادحة مما أدى إلى تضاؤل رقعة الطبقة الوسطى و بالطبع معها تضاءلت فرص المواطنة المتساوية فكانت الأمية و وفيات الأمهات و العنف المبني على النوع الاجتماعي نتائج حتمية انعكست بدورها على المشاركة السياسية للنساء اليمنيات, فبعد أن كان مجموع البرلمانيات في مجلس الشعب الأعلى المنتخب في 1986 في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً هو 11 امرأة من أصل 110 عضواً, و بعد ذلك 11 امرأة من أصل 301 عضواً بعد مجلس النواب الذي تشكل عام 1990 بضم أعضاء مجلسي النواب و الشورى في الجمهورية اليمنية بعد الوحدة, أما في انتخابات 1993 و مثلها في 1997 فلم تفز سوى امرأتين في الانتخابات البرلمانية من أصل 300 عضو حتى صار في انتخابات 2003و حتى الآن هناك امرأة برلمانية واحدة فقط من أصل 301 عضواً [1].

* **مادة (3) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.**

انعدام العدالة في الفضاء العام تولد انعدام العدالة في الفضاء الخاص:

ألقى دستور 1994 بضلاله على القوانين اليمنية و على وضع النساء فيها و الذي تردى بشكل متسارع فكان أبرز ما طرأ فيه من خلل هو إفقاد النساء الأهلية و المواطنة و الحق في اتخاذ القرار و ما ذلك إلا نتيجة طبيعية للدستور الذي مهد لكل ذلك عبر الانتقاص من مواطنة النساء.

بالإمكان تقسيم القوانين التي تم التلاعب بها بسكل يميز ضد النساء إلى فئتين:

أولاً قانون العقوبات [6]:

1- المادة (42) تنص على أن دية المرأة نصف دية الرجل و أرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل و يُنَصّف ما زاد. و يستدل المشرع اليمني في تنصيفه دية المرأة إلى قول امرأة عمران في الآية: "رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى" , ومن الأحاديث يستدلون بحديث معاذ بن جبل: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وحديث عمر بن شعيب: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». أما الحديث الثالث فهو حديث عمر بن حزم وفيه القول بتنصيف دية المرأة. و قد عقدت "هيئة علماء اليمن" ندوة في يناير 2009 تحت عنوان "دية المرأة.. حكمها في الشريعة الإسلامية.. الخلفيات والدوافع للمطالبة بالمساواة والواجب الشرعي إزاء ذلك" و كان أبرز ما جاء فيها على لسان النائب الإسلامي عارف الصبري: " إن النظام الإسلامي يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، ومن ذلك المهر والنفقة ودفع الدية عنا إذا جنت جناية و القوانين التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الدية ونحوهما قد ألزمت المرأة بأعباء مثل أعباء الرجل وواجبات مالية قبل واجباته وأشد، حيث فرضت عليها أن تعمل لتعيش وتزاحم الرجل في مواقع العمل على ضعفها" ، معتبراً ذلك نوعاً من الظلم الواقع على المرأة، ويتنافى مع وظائفها الجسدية والمعنوية.. ونفى الصبري أن تكون الدية أصلاً عقوبة جنائية للجاني؛ لأنها لا تكون إلا في الخطأ الذي لم يكن للجاني فيه قصد التعدي على النفس البشرية، فكانت الدية جبراً

للمصاب وتعويضاً للإصابة"

أما في تفسير النائب الصبري فنجد فيه بكل بساطة فهماً ذكورياً خالصاً لدور المرأة في المجتمع و عملها و إسقاط هذا الفهم على توظيف و تفسير الأحاديث بينما نجد أن ذكر الدية جاء عند القتل الخطأ دون تخصيص «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله». ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن التنصيف يتعارض مع مدلول قول الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص». ومع قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ويرى الفقهاء المؤيدون لتساوي الإناث والذكور في الديات والأروش ان الأحاديث التي حشدها المرجحون للتنصيف ليس فيها حديث واحد صحيح وصريح يفيد ذلك، وقد ضعفت سنداً جميعها.

أما الآية التي اعتمدوا عليها في التنصيف عن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فقد روى الطبري أنها نزلت في قبيلتين اقتتلتا. ويرى السيد قطب أن مجالها هو مجال الاعتداء الجماعي الذي لا يعرف من القاتل فيه فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولا علاقة لذلك بآية «النفس بالنفس» حيث مجالها الاعتداء الفردي. واستشهاد القائلين بالتنصيف بقول امرأة عمران «وليس الذكر كالأنثى» دليل ضعيف. والإمام الشوكاني اعتبره رفعاً لشأن الأنثى وفسر الآية بقوله: «وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت فأمر هذه الأنثى أعظم وأجل وأفخم من أمر ذلك الذكر ذلك ان جل ما كانت امرأة عمران تبتغيه من كونه ذكراً يكون خادماً للكنيسة أما هذه الأنثى فشتان شتان فإن لها شأناً فخيماً وأمراً عظيماً».

و يقول مفتي مصر الدكتور علي جمعة: " يرى مذهب جمهور العلماء أن دية المرأة هي نصف قيمة دية الرجل، وقد استند بعضهم إلى الفروق بينهما في الميراث والشهادة والقوامة، وهذا قياس مع الفارق وليس مطابقاً وبالتالي فيه ظلم للمرأة. ويستندون كذلك الى ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهناك من حكم بضعف الحديث.

وعلى الجانب الآخر ذهب الأصم وابن علية إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل وما دام الأمر خلافياً فلا مانع من الأخذ بأي الرأيين. ويبرر بعض الفقهاء جعل دية الرجل ضعفي دية المرأة أن الرجل يعمل ومسؤول عن أسرة ولهذا لا بد من تعويضه بشكل يكفيه، أما المرأة فهي مسؤولة من غيرها سواء كان زوجاً أو أخاً أو أباً وبالتالي فإن أسرتها لم

تتضرر كثيراً مثل الرجل.

وربما كان هذا الوضع موجوداً في الماضي حين كانت المرأة لا تعمل وينفق عليها ولي أمرها، أما الآن فالوضع اختلف فالمرأة تعمل، بل إن كثيرات منهن يُعِلْنِ أسرهن بل ينفقن على الذكور، وبالتالي فإن فقه الواقع يفرض علينا أن نرى تساوي الدية بينهما فهذا أقرب للعدل الذي تنشده الشريعة.

ويكمل مفتي مصر: «أطالب مختلف الدول الإسلامية بتغيير قوانينها للأخذ بالدية إذا لم تكن تأخذ بها أو جعل دية المرأة مساوية للرجل إذا كانت تأخذ بالدية وتجعل دية المرأة نصف دية الرجل، لأن استمرار هذا الوضع فيه نوع من عدم الإنصاف للمرأة مع احترامنا لمن يصرون على رأي مخالف لنا استناداً إلى أدلة شرعية أخرى لأن القضية خلافية.

ولكنني أدعو من يصرون على أن دية المرأة نصف دية الرجل إلى الاطلاع على ما كتبه الدكتور القرضاوي واجتهاد الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، وخاصة ما كتبه تحت عنوان "دية الرجل والمرأة سواء" فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة.

ويؤكد المساواة تفسير المنار للشيخ رشيد رضا والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية" والشيخ محمد الغزالي في كتابيه "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث" و"تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل".

"استوصوا بالنساء خيراً"، وتأكيد لما أعطاها الإسلام من حقوق ما لم يكن يخطر على بالها في أيام الجاهلية ورفع عنها التعسف حتى وصل الأمر إلى نزول سورة كاملة في القرآن سُمِّيت سورة "النساء" ولم توجد سورة باسم الرجال. وقدمها الاسلام على الرجل في باب الحضانة للأولاد وجعل حق الأم في حسن الصحبة مقدماً على الأب، بل الجنة تحت أقدامها، فهذا التكريم المثالي لا يمكن أن يتناسب مع جعل ديتها نصف دية الرجل، خاصة أن كثيراً من الأحاديث التي بنى جمهور الفقهاء رأيهم عليها في موضوع الدية هناك ضعف في بعضها أو طعن في رواتها.

2- المادة (267) و التي تنص تعزير الزاني و الزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد. و هذه العقوبة هي عقوبة لا مبرر لها, ففي حال عدم توافر الشروط المذكورة في المادة (266) فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار المدعى عليه مذنباً مع العلم أن هذه المادة فتحت الأبواب أمام الجهات الضبطية لتلقي القبض على نساء "دون شركاء في أغلب الأحيان" بتهمة الزنا علماً بأنه في دراسة أجريت في عامي 2009-2010 في السجن المركزي بصنعاء [7], اتضح أن نسبة تتجاوز 95% من النساء المتهمات بالزنا لا تنطبق عليهن الشروط الواردة في المادة (266) و مع ذلك يتم تطبيق حد الجلد و التعزير في نفس الوقت, لذا وجب إلغاء

المادة (267) كونها تتناقض مع الشروط الواجب توفرها لتنطبق تهمة الزنا على الرجل أو المرأة, و أخص بالذكر المرأة هنا كونها الأكثر زجاً في السجون بهذه التهمة دون اكتمال الشروط و أحياناً حتى دون وجود شريك.

- 3- المادة (273) و هي المادة الأشد جوراً في التطبيق كونها فضفاضة و تعتمد في تفسيرها على مزاج الجهات الضبطية و التنشئة الاجتماعية و مجموعة المفاهيم التي يحملها العاملين بالجهات الضبطية. تقول المادة (273): "الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء و من ذلك التعري و كشف العورة المتعمد و القول و الإشارة المخل بالحياء و المنافي للآداب "و كما نرى هنا فإن المشرع استخدم كلمتي الآداب و الحياء و هما وصفان نسبيان يختلف مفهومهما من شخصٍ لآخر, و بالطبع في المجتمع اليمني الذي تزخر تنشئته الاجتماعية و فلكلوره بالأمثال الشعبية و الأنماط التي تبيح للرجل ما لا تبيحه للمرأة , فإن الضحية لهذه المادة هي المرأة, و بالفعل فإن دراسات الحالة الموجودة في الدراسة السابق ذكرها قد أظهرت التفاوت في ظروف الضبط المتعلق بحالات "الفعل الفاضح" و التي كانت تعتمد تماماً على مفهوم أفراد الدورية المناوبة للفعل المنافي للآداب, هذا و من النادر بل شبه المستحيل أن يوجد رجال في السجن يقضون أحكاماً بسبب تهمة "الفعل الفاضح" و بالرغم من أن القانون لا يستثني الرجال إلا أن صياغته المنقوصة و غير الواضحة تشكل في التطبيق سيفاً مسلطاً لا يطال سوى النساء بحسب مزاج الجهات الضبطية. لذا وجب إلغاء هذه المادة كونها غير ضرورية مع وجود مواد أخرى في قانون العقوبات تجرم الأفعال ممكنة القياس.

4- استحداث مادة في قانون العقوبات تجرم جرائم الشرف و تعتبرها جرائم قتل من الدرجة الأولى و إلغاء المادة (232) و نصها كالتالي: " إذا قتل الزوج زوجته هي و من يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك و إنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة, و يسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا" و هذه المادة تعتبر ضوءً أخضر منحه المشرع اليمني للقاتل و يمكن شرح ذلك في نقطتين:

- الملاعنة حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا ,ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) (ليدفع عن نفسه حدّ القذف (أنه من الصادقين في دعواه ضدّ زوجته، ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: (لعنة الله عليّ إن

كنت من الكاذبين) أي فيما اتهمت زوجتي به من الزنا. وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا أن تحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) كذلك أنه من الكاذبين فيما اتهمها به، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقا فيما اتهمها به, وعند حدوث الملاعنة بين الزوجين يدرأ حد القذف عن الرجل وحد الزنا عن المرأة ويحدث بينهم طلاق بائن فلا يمكن أن يتزوجا مره أخرى أبدا ووجب للمرأة المهر كاملاً, وهذا الحكم مأخوذ من قول الله: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" (آية 6 سورة النور) وقد حدث ذلك في زمان رسول الله حين رمى هلال بن أمية امرأته مع شريك بن سحماء فلاعن بينهما الرسول. و بالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير قتل الزوج لزوجته و بهذا الشكل الذي جعل فيه المشرع اليمني تبريراً وقحاً لجرائم الشرف هذا من ناحية, و من ناحيةٍ أخرى جعلت هذه المادة الخيانة الزوجية حكراً على النساء فقط مما يجعلنا نتساءل عن موقف التشريعات اليمنية و القضاء اليمنية إن قتلت الزوجة زوجها في حال ضبطه له متلبساً بخيانتها.

- لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال تبرير قتل من زعم أحد أقربائها "الفروع أو الأصول" بضبطها في حال زنا كون الشروط الموجودة في المادة (266) واجبة الاستكمال و حتى بعد استكمالها لا يحق لأحد البت في شأن المرأة سوى القضاء و الذي يحكم بموجب المادة (263), و لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال قتل المرأة فعقوبة الزنا واضحة في القرآن الكريم. كما أن هذه المادة تجعل باب جرائم الشرف مفتوحاً ليقتل الذكور من أرادوا باسم الشرف و عليه يستطيعون الانتقام و سفك الدماء دون وجه حق, بالإضافة إلى ترسيخ الفكر الذكوري الذي يجرم الزنا إذا قامت به المرأة فقط, حيث يحق أن نسأل نفس السؤال: هل للأم أن تقتل ابنها إذا ضبطته يزني على غرار سماح هذه المادة للأصول و الفروع الذكور بقتل قريباتهن في حال ضبطهن يزنين؟

5- استبدال المواد (270) و (271) و (272) الخاصة بهتك العرض بمواد تعرف و تجرم التحرش الجنسي بدرجاته المعنوية و اللفظية و الجسدية و الجنسية.

6- استحداث مادة تجرم العنف الأسري بدرجاته: المعنوي و اللفظي و الجسدي و الجنسي حيث أن دراسة مسحية أجرتها الحكومة اليمنية عن العنف الأسري في اليمن [8] أظهرت أن 17.3% من المبحوثات تتعرضن للعنف الجنسي و 54% تعرضن للانتهاكات البدنية و 50% تعرضن للتهديد الشفهي. و على المادة كذلك أن تضمن وجود دور تأهيل و علاج و حماية قانونية للناجيات من العنف.

ثانياً قانون الأحوال الشخصية [9] :

1-تعديل المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية الذي بتحديد العمر الأدنى للزواج بالنسبة لكلا الجنسين عند 17 عام لموائمة التشريعات اليمنية مع معايير حقوق الطفل العالمية, فطبقاً للمسح المتعدد المؤشرات (MICS 2006) الذي أجرته اليونيسف والحكومة اليمنية، فإن 14 بالمائة من الفتيات في اليمن يتزوجن قبل بلوغهن سن الـ15، واثنين وخمسين بالمائة يتزوجن قبل سن الـ18. توحي بعض الدراسات الأخرى بأنه في بعض المناطق الريفية تتزوج البنات بسن قد يصل إلى الثمان سنوات فقط. كما اعتبرت اليونيسف زواج الاطفال كعامل رئيسي مساهم في سوء التغذية: سوء التغذية منتشرة في اليمن إذ أظهرت المسوحات الأخيرة أن حوالي مليون طفل تحت سن الخامسة يعانون في الوقت الراهن من سوء التغذية الحاد (الهزال)، وسيموت حوالي 300.000 من هؤلاء بسبب الأمراض/ العدوى الشائعة ما لم يحصلوا على إعادة التأهيل الغذائي المطلوب في الوقت المناسب [10]. وإضافة لذلك تعد سوء التغذية لدى الأمهات عامل خطر رئيسي إذ أن خُمس وفيات الأمهات ترتبط بنقص التغذية، على وجه الخصوص فقر الدم الناشئ عن نقص الحديد. إن معدل الإصابة بفقر الدم لدى الأمهات الحوامل في الوقت الراهن يبلغ 58% [10] وبالنظر إلى انتشار زواج الاطفال، لا يرجح أن تستكمل العديد من الأمهات اللائي كن يعانين من نقص التغذية كمراهقات نموهن قبل الحمل الأول. إن زواج الاطفال خطير للغاية على صحة المرأة لأنها تخاطر بالحمل المبكر الذي يسحب المغذيات التي يحتاجها جسدها لينمو على النحو السليم. وهذا يؤدي إلى نقص وزن المواليد مع وجود احتمال كبير لوفاة الأم والطفل مع العلم أن وفيات الأمهات قد وصلت إلى ثمان وفيات يومياً. و في عام 2005 أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة شملت عدة بلدان في العالم بشأن العنف الجنسي [11] و ظهر منها أن النساء اللاتي يتزوجن في سن مبكرة هن الأكثر عرضة للعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب الجنسي, كل ذلك بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية بين الفتيات نتيجة إجبارهن على ترك التعليم و بالتالي ارتفاع نسب الأمية في أوساط النساء و ما يترتب عليها من تدهور صحي و اقتصادي.

و قد وقفت كتلة التجمع اليمني للإصلاح –الإخوان المسلمين في اليمن– ضد تحديد سن الزواج في عام 2010 بحجة مخالفة التحديد للشريعة و منذ ذلك الحين و مشروع التعديل لا يزال معلقاً في البرلمان اليمني مع العلم بأن أحد النواب و العضو البارز في التجمع اليمني للإصلاح وخطيب المسجد شوقي القاضي كان قد وقف مع تحديد سن الزواج مستدلاً بآراء العثيمين و القرضاوي و سلمان العودة و قال بأن دليله الأقوى هو أن أبا بكر وعمر تقدما لخطبة فاطمة "والحديث صحيح" فرفض رسول الله أن يزوجهما.. وقال لهما إنها صغيرة، ثم زوجها لعلي رضي الله عنه وعمرها 18 سنة، و في هذه الحادثة نقطتين : الأولى لو كان زواج الصغيرة فيه مصلحة لما فوته رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته.

النقطة الثانية:قاعدة في أصول الفقه تقول: (إذا تعارض قول النبي وفعل النبي تقدم قول النبي ولا تقدم فعله لأن فعله قد يكون خصوصية من خصوصياته أما قوله فهو كلام لنا) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا، إذاً قول النبي إنها صغيرة مقدم على فعل النبي أنه تزوج، ثم هناك من علماء التاريخ من شكك بهذا السن وأثبت أن زواج عائشة كان دون ذلك.

2–تعديل نص المادة (23) و التي تقول: "يشترط رضا المرأة, و رضا البكر سكوتها و رضا الثيب نطقها" إلى: "يشترط موافقة المرأة لفظياً و كتابياً و يثبت ذلك بحضورها حال توقيع العقد"كون عدم اشتراط وجود المرأة و نطقها و توقيعها بالموافقة لا يحميها من إجبارها على الزواج من قبل الأسرة.

3–تعديل النقاط التالية في المادة (40):

- على الزوجة لزوجها "بدلاً من حق الطاعة و مماثلة بالمادة (41) التي تقول أن على الزوج لزوجته"
- إلغاء عبارة تمكينه منها صالحة للوطء لما فيها من تشييء مهين للنساء عبر استخدام كلمة "صالحة" و ما فيها تشبيه الزوجة بآلة وانتقاص لإنسانيتها, بالإضافة إلا تجاهل حقوق الزوجة الجنسية و ذكر حقوق الزوج فقط حيث أن المادة (41) لا تتحدث عن حقوق الزوجة الجنسية نهائياً.

- استبدال نص: امتثال أمره بالعشرة بالمعروف دون تفريط أحد الزوجين بالواجبات الزوجية و الأسرية, و عدم إلزام المرأة بالأعمال المنزلية بنص قانوني كونه أمر لا أصل له في الإسلام و إنما أمر يتفق عليه الزوجين.
- إضافة ضمانات للمرأة تمنحها حقها في العمل و مزاولة الأنشطة إلى جانب نص الإذن الشرعي الذي يلزمها بواجباتها تجاه الأسرة.

النساء اليمنيات و الحوار الوطني:

يُعد مؤتمر الحوار الوطني جسر اليمنيين و اليمنيات للعبور بالبلد نحو برٍ آمن ينهي انشغال الشارع اليمني بالاحتراب و النجاة من الحروب العبثية المتكررة التي أفنت طاقات البلد البشرية و الاقتصادية طوال عقود, و من المفترض أن يكون للنساء دور في حفظ سلام و استقرار البلد بموجب قرار الأمم المتحد 1325 [13] الخاص بالنساء و السلام و الأمن إلا هناك العديد من العقبات التي تقف في طريق مؤتمر الحوار الوطني بشكل عام و المشاركة الفعالة للنساء فيه بشكلٍ خاص.

عند الحديث مع أغلب النساء اللاتي يتصدرن المشهد النسوي في اليمن, نجد أنهن يتفقن بالإجماع على أن أكبر عائق أمام أن تصبح النساء جزء من العملية السياسية خلال الفترة الانتقالية هو شبح الحرب الأهلية و الذي يرين أنه ما زال يهدد السلم الأهلي الاجتماعي في ظل التعبئة الطائفية من جهة و انعدام العدالة الاجتماعية و مركزية الحكم من جهة أخرى.

ترى أمة العليم السوسوة و هي دبلوماسية و وزيرة سابقة يمنية سابقة أن لا مجال للحديث عن أي تقدم في نضالات ساء خلال الفترات الانتقالية دون وجود خطوات حقيقية لإنهاء النزاعات المسلحة في أرجاء البلاد. تضيف أمة العليم السوسوة: " عدم تواصل المركز مع الأطراف يعرقل سير المرحلة الانتقالية" و من وجهة نظرها العمل على تعجيل الحوار الوطني دون العمل على حل مظالم القاعدة الشعبية على الأرض سواء في الجنوب أو في شمال الشمال

أو في تهامة قد يسرع قيام نزاع مسلح يتطور لاحقاً نحو حرب أهلية موسعة و هذا أكبر عائق لنضالات الشعب اليمني ككل و نضال النساء على حد سواء.

أما مها عوض و هي ناشطة نسوية عملت مع النازحات في مخيمات النزوح في عدن و اللاتي نزحن مع أسرهن جراء النزاع المسلح بين أنصار الشريعة و الجيش اليمني في أبين فتوضح أن تطبيق قرار الأمم المتحدة 1325 و حماية النازحات عن طريق توفير مستلزمات المعيشة الكافية و الخدمات الصحية لهن هو من أهم أولويات المرحلة الانتقالية للنساء في اليمن. تقول مها: "دور النساء اليمنيات في الحفاظ على السلم الأهلي بالغ الأهمية و قد ظهر جلياً في مأرب في أوقات فض النزاعات القبلية و التي لعبت فيها النساء دوراً بالغ الأهمية كونهن المفاوضات الرئيسيات من أجل الصلح و على الدولة دعم هذا الدور للقضاء على النزاعات المسلحة"

لا شك أن ثقافة النضال السلمي هي ثقافة جديدة على المجتمع اليمني كونها لم تُطرح في المناهج التعليمية لا من حيث المفهوم ولا من خلال نماذج تاريخية مقاربةٍ و الأمر مشابه في الحياة الواقعية إلا من خلال استثناءات قدمها الحراك الجنوبي في بدايته و في بعض مظاهر التعبير عن الاحتجاج و الوقفات الاحتجاجية الأسبوعية كل يوم ثلاثاء أما مجلس الوزراء اليمني و هي كلها تظل نماذج مقتصرة على النخبة الناشطة في العمل السياسي و المدني مما جعلها خياراً غير معروف لدى الشريحة الأكبر من الشباب اليمني شأنها شأن العمل الحقوقي و النقابي و المدني و غيرها من الأمور التي ظلت مبهمة و خارج مجال اهتمام غالبية الشباب اليمني.

و بعد خروج البرجوازية المثقفة في احتجاجاتٍ شبه يومية و التحاق باقي فئات الشباب بها كجزء من الحراك الشعبي المتسع تدريجياً بدأ الإعلام العربي و إعلام المعارضة في اليمن بتناول مفهوم النضال السلمي بشكلٍ مكثف مما ساهم في تداول الشباب اليمني لمفرادت السلمية و النضال السلمي بطبيعة الحال. و لعل من أكثر الأمور المثيرة للاهتمامٍ الجدل الواسع الذي كان يُثار داخل مخيمات ساحات الاعتصام المناوئة للنظام قبل و بعد كل مسيرة احتجاجية بشأن سلمية المسيرات. و هذا الجدل بشأن مدى سلمية الرد على مرشات المياه الساخنة المنبعثة من سيارات مكافحة الشغب بالرمي بالحجارة و زجاجات المولوتوفٍ ما هو إلا وسيلة للمراقب بدقة لاستعياب التغيير في وعي و عقلية الشباب اليمني و محاولتهم لسبر أغوار هذه الثقافة الجديدة عليهم و هي ثقافة النضال السلمي.

و في ظل تلك التجربة الجديدة نسبياً على الشعب اليمني, برز دور النساء بشكل أثار تساؤلات العالم حول المرأة اليمنية التي تصرفت بعكس المظهر الذي قد يجعل المتلقي للمادة الإعلامية التي تغطي التظاهرات يشعر بتناقض بين الصورة التي قد تكونت مسبقاً في العشر السنوات الماضية عن المرأة اليمنية و الدور التي قامت به في 2011 و بالفعل كسرت المرأة اليمنية حواجز عدة لكنها لم تلبث أن بدأت تشعر بالتهديد و تراجع دورها عندما بدأ النزاع المسلح يدق أبواب البلد.

إن النزاعات المسلحة التي حدثت بشكل مواز للاحتجاجات السلمية عرضت مفهوم النضال السلمي للاختلال كونه لم يكن راسخا بالدرجة الأولى بصفته ليس نهجا اعتاد للشباب اليمني سلوكه أو مشاهدته ، و هو الأمر الذي يثير مخاوف النساء كون الطبيعة القبلية للمجتمع لا تزال تدفع بالنساء إلى البيوت حال بدء النزاعات المسلحة و هو الأمر الذي تخشاه العديد من الناشطات النسويات في الفترة الانتقالية.

كنتيجة لكل ما سبق, ترى النساء اليمنيات في السلم الأهلي بوابة تفسح لهن المجال للنضال من أجل قضاياهن, و في حالة مؤتمر الحوار الوطني فإن قضية النساء في هذه المرحلة هي أن يصاغ دستور اليمنيين من عيون الرجال و النساء و ليس الرجال فقط حتى يتم تلافي الظلم الذي أسس له دستور 1994.

قضايا النساء في مؤتمر الحوار الوطني من أجل دسترة حقوق النساء:

حتى الآن لم تعلن القوى السياسية المختلفة موقفها من قضايا النساء التي يجب أن تطرح في الحوار الوطني حيث التزم قادة أحزاب اللقاء المشترك ذات الرد حين تم سؤالهم من قبل الباحثة عن المسألة بقولهم أن الأحزاب لم تناقش بعد هذا الموضوع و أنها ستخرج بقرار توافقي يمثل اللقاء المشترك ككل, أما بالنسبة للنساء المنتميات لهذه الأحزاب فمعظمهن ما زلن بانتظار مواقف أحزابهن الرسمية و بالإمكان القول أن نفس الأمر ينطلي على نساء الحركة الحوثية اللاتي لا يصرحن أو يطالبن بمطالب تختلف عن قائد الحركة.

و مع اقتراب موعد الحوار الوطني نجد أن معظم النساء المهتمات بقضايا النساء في الحوار هن النساء غير المنتميات رسمياً لحزب سياسي و تتركز الاهتمامات على نسب التمثيل في الحوار الوطني و القضايا الدستورية المتعلقة بوضع النساء فتقول بلقيس اللهبي و هي ناشطة مدنية و نسوية غير متحزبة سياسياً: "أهم قضايا النساء في مؤتمر الحوار الوطني هي ضمان مواطنة النساء بشكل كامل في الدستور بحيث يحد الدستور القادم أشكال العنف الممارس ضد النساء و المبرر له في القوانين المبنية على الدستور الحالي و من جهة أخرى تضيف أمل الباشا و هي ناشطة نسوية و الناطقة الرسمية باسم اللجنة الفنية للحوار الوطني: " إن أهم ما نطمح لتحقيقه هو تمثيل النساء بشكل قوي من الناحيتين العددية و النوعية"

و بالفعل حددت اللجنة الفنية للحوار عدد المشاركين و المشاركات في مؤتمر الحوار الوطني ب 565 مشارك و مشاركة بنسبة 30% من العدد الكلي للنساء وحددت اللجنة المنبثقة عن اللجنة الفنية والمتخصصة بالمكونات المستقلة الثلاث (الشباب، المرأة ومنظمات المجتمع المدني) يوم السبت 5 يناير 2013معايير عامة وأخرى خاصة يجب توافرها في من يتقدمون للترشح لتمثيل إحدى المكونات المستقلة الثلاث.وبعدها قامت اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل في اجتماعها برئاسة رئيس اللجنة الدكتور عبدالكريم الإرياني بوضع معايير وآليات تمثيل الفئات المستقلة من المكوّنات المستقلة الثلاثة. وأقرّت بشكل نهائي معايير ترشح النساء المستقلات على النحو التالي [14] :

أولاً المعايير العامة: وهي المعايير المطلوب توافرها في جميع أعضاء وعضوات مؤتمر الحوار الوطني كالمواطنة والأهلية القانونية الكاملة, والتحلّي بدرجة عالية من الإحساس بالمسؤولية والالتزام بحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني

وألاّ يكون قد سبق مواجهتهم بدعاوى ذات مصداقية مدعومة بدلائل قويّة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية او انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي, وألا يكون خاضعاً لجزاءات اعتمدها مجلس الأمن الدولي.

ثانياً المعايير الخاصة: وهي عدم انتماء المرشحة إلى أي حزب سياسي أو قوى سياسية, وأن تكون من الناشطات في قضايا المرأة والمجتمع, وأن تكون عضوة في منظمة نشطة, أو ممن ثبتت مشاركتهن في فعاليات جماهيرية.

ومن حق أي امرأة تتوفر فيها تلك المعايير السابقة أن تتقدم بطلب الترشح من خلال تعبئة استمارات الترشح المُعدة لهذا الغرض وتوقيعها من قبل المترشحة ومن ثم تقوم بتسليمها مع صورتين شخصيتين وصورة من وثيقة إثبات الهوية كالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر إلى جانب وثائق أخرى تثبت المشاركة الفاعلة في الدفاع عن قضايا المرأة.

و بالرغم من عدم وجود حركة نسوية ذات توجهات مطلبية منظمة و محددة إلا أن أغلب الناشطات النسويات يرين بأنه يجب أن تكون مسيرة النساء في مؤتمر الحوار الوطني متجهة صوب قضايا محورية و رئيسية حتى لا يشتت النضال نحو المساواة والمواطنة و مجتمع لا يستثني نساؤه ولا يلفظهنّ ولا يهمشهنّ ولا يقصيهنّ,و بالتالي لابد أن تصب كل الجهود نحو دسترة حقوق النساء بشكلٍ يضمن بقاءهن شريكات في القيادة و العملية السياسية من أجل النضال المستقبلي نحو قوانين لا تميز ضد النساء لا نظرياً و لا عملياً.

أولاً: المواطنة الكاملة:

قضية النساء الأولى في المرحلة القادمة تتلخص في ضمان مواطنتهن الكاملة دون وصاية أو انتقاص و ذلك لن يتحقق إلا باستبدال المادتين (31) و (41) من دستور 1994 بالمادة (27) من دستور 1991 و إضافة المادة (36) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل عام 1978 [15] و التي تنص على الآتي: "تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال و النساء في جميع مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و توفر الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة. و تعمل الدولة كذلك على خلق الظروف التي تمكن المرأة من الجمع و المشاركة في العمل الإنتاجي و الاجتماعي و دورها في نطاق الحياة العائلية و تعطي المرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني. كما تؤمن الدولة حماية خاصة للنساء العاملات و الأطفال و تقوم بإنشاء دور الحضانة و رياض الأطفال و غير ذلك من

وسائل الرعاية كما يبين القانون" بحيث لا يفرق الدستور بين مواطنة النساء و الرجال و لا يلحق أحدهما بالآخر و يشجع النساء على الاندماج بالحياة العامة.

ثانياً التمكين السياسي للنساء:

لا يمكن النظر للمشاركة الضئيلة و غير الفعالة للنساء في المجال السياسي بمعزل عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تشكل أحد أهم أسس التكوين الثقافي للمجتمع اليمني, فبالرغم من حديث الدولة الدائم و الحكومات المتعاقبة عن تمكين المرأة سياسياً, فإنها لا تزال تشارك بمناصب وزارية ثابتة بمعزل عن الوزارات الأخرى في رسالة تضع المرأة في أدوارها النمطية المعتادة التي يفرض المجتمع عليها أن تمارسها في الإطار الخاص و تمتد بشكل أوسع في الإطار العام, فلا تزال الوزارات التي تعطى للنساء هي وزارات ثانوية في صنع القرار و بالإمكان الحديث عن ذات المسألة في ما يخص الانتخابات البرلمانية و المحلية, لذا كان اللجوء إلى التمييز الإيجابي من خلال نظام الكوتا هو السبيل الأمثل لإشراك النساء في الفضاء السياسي بشكلٍ فعال.

إن التمييز الإ يجابي هو الوسيلة الوحيدة لتمثيل النساء في مواقع القرار بنسب ثابتة تمكن المجتمع الذكوري من تقبل الفكرة و اختبار فعالية أداء النساء بشكل يغير من الأفكار النمطية التي تستبق فشل النساء في صنع القرار دائماً. و لعل أبرز النماذج العربية التي نجح فيها التمييز الإيجابي المتمثل في نظام الكوتا هي [16] :

1. المغرب: حيث تم تخصيص 30 مقعداً من أصل 325 مقعد في البرلمان.
2. الأردن: حيث خصصت 6 مقاعد للنساء بموجب قانون الانتخابات لعام 2003 ثم زيد العدد إلى 12 بموجب آخر تعديل للقانون.
3. العراق: خصصت نسبة لا تقل عن ربع عدد الأعضاء و هي نسبة تمثل ضعف تمثيل النساء في الكونجرس الأمريكي.
4. السلطة الفلسطينية: أن يكون هناك امرأة بين الأسماء الثلاثة الواردة في قائمة المرشحين.. و بين الأسماء الأربعة التي تلي.. و الأسماء الخمسة التي تلي و هكذا...

أما إذا أردنا أن نطلع على حالة عربية تم فيها اعتماد نظام الكوتا بشكل ضمن مشاركة النساء السياسية ثم تراجعها بإلغاءه, فالجمهورية العربية المصرية هي من أكثر هذه الأمثلة وضوحاً حيث تم اعتماد نظام الكوتا النسائية في التشريع المصري الذي أوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لا تقل عن 30 مقعداً بواقع مقعد لكل محافظة على الأقل بموجب قانون رقم 21 لعام 1979 و الذي نتج عنه حصول النساء على 35 مقعداً تم زيادتها إلى 36 مقعداً عام 1984 , إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا القانون مما ترتب عليه إلغاء نظام الكوتا النسائية في مصر في تمييز واضح ضد النساء كون المحكمة الدستورية العليا أبقت على نظام الكوتا العمالية في البرلمان و التي تقضي بتحديد نسبة 50% للعمال و الفلاحين, فكانت النتيجة التراجع الملحوظ للتمتثيل البرلماني للنساء مما أدى إلى العودة مرة أخرى لنظام الكوتا عام 2009 بموجب القانون 149 بتخصيص دوائر انتخابية يتنافس عليها النساء فقط بصفة مؤقتة لمدة فصلين تشريعيين و بحيث تنتخب هذه الدوائر (64) امرأة. و عادت مصر إلى انتكاسة أخرى تعد الأكثر سوء في تاريخ النساء في البرلمان,حيث ألغي نظام الكوتا النسائية مرة أخرى بعد ثورة 25 يناير 2011 و نتج عن ذلك تمثيلٌ متدنٍ للنساء لم يتجاوز 9 نساء في انتخابات مصر البرلمانية الأخيرة و هي نسبة لا تزيد عن 1.7 % من مقاعد البرلمان حالياً .

و هكذا فإن توقيع المبادرة الخليجية و آليتها التنفيذية [17] المزمنة في 32 نوفمبر 2011 نص جعل كافة أطراف العملية السياسية في اليمن ملزمة بأن تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في الآلية و ذلك بموجب النقطة رقم 26 –الجزء السادس المتعلق بالأحكام الختامية– من الآلية التنفيذية المزمنة. و هذا النص و بالرغم من فضفاضيته و عدم وضوحه من ناحية تحديد النسبة فبالإمكان فهمه من خلال الإجابة على سؤالين, الأول: ما هي المؤسسات المشار إليها في الآلية و التي يجب تمثيل المرأة فيها؟ و الثاني: ما هي النسبة الملائمة لتمثيل النساء في هذه المؤسسات؟

أولاً: المؤسسات المحددة في الألية التنفيذية المزمنة:

1- لجان المرحلة الانتقالية الأولى: التي يشكلها نائب الرئيس (رئيس الجمهورية حالياً) و حكومة الوفاق الوطني:

- لجنة الشؤون العسكرية: (شُكّلت من الذكور فقط)
- مؤتمر الحوار الوطني.
- لجنة الإتصال و التواصل مع حركات الشباب من مختلف الأطراف (شُكّلت من امرأتين و ستة رجال)

2- لجان المرحلة الانتقالية الثانية (نقل السلطة):

- لجنة الإعداد و التحضير لمؤتمر الحوار الوطني (شُكّلت من 6 نساء مقابل 19 رجلاً)
- لجنة التفسير.
- لجنة الإصلاح الدستوري لهيكل الدولة و النظام السياسي.
- لجنة صياغة الدستور (اللجنة الدستورية)
- اللجنة العليا للانتخابات التي ستشكل بعد ثلاثة أشهر من اعتماد الدستور الجديد.

3- سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

ثانياً: نسبة تمثيل النساء:

دعا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، رقم 15 [18]، والذي صدر في العام1990، إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 في المائة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية .و كذلك طالبت خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العام 1995 [13]، في 'الفقرة 190' الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، لتصل في الحد الأدنى إلى 30 في المائة.

و هكذا فإن أهم التعديلات الدستورية فيما يخص تمثيل النساء تتلخص في التالي:

- تعديل المادة (4) من الدستور بحيث تضاف إليها عبارة: "بحيث أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في كل من هذه الهيئات عن 30% كحد أدنى.
- إعتماد نظام القائمة النسبية أو النظام المختلط لضمان مشاركة النساء باعتبارهن من الفئات المهمشة التي يحميها نظام القائمة النسبية, و ذلك عوضاً عن نظام الانتخاب الفردي المعتمد في المادة (63) من الدستور الحالي.
- إضفاء صفة التأنيث في شروط رئاسة الجمهورية كالشرط (هـ) من المادة (107) في الدستور الحالي بحيث يتغير من " أن لا يكون متزوجاً من أجنبية و أن لا يتزوج أثناء ولايته من أجنبية" إلى "أن لا يكون/تكون متزوجاً/متزوجة من أجنبية/أجنبي"

و بناءً على المقترحات الدستورية السابقة, يتم مراعاة مشاركة النساء بنسبة 30% كحدٍ أدنى في قانون الانتخابات الجديد و المفترض صياغته بعد صياغة الدستور الجديد و الذي سيحدد شكل الدولة اليمنية القادم و بناءً عليه طبيعة قانون الانتخابات الجديد و كيفية تحديد الدوائر التشجيعية للنساء في الانتخابات البرلمانية و المحلية.

إن أكبر خطأ قد يرتكب خلال الإعداد للحوار الوطني هو التركيز على قضايا النساء التي نتجت بسبب سحب المواطنة من النساء و تهميشهن سياسياً من خلال ديتور لا يحترم النساء اليمنيات. و بالتالي فإن الجهد الذي بذلته نساء اليمن في الحراك الشعبي في 2011 و الذي فاق أحياناً كثيرة جهد الرجل بالرغم من الحواجز العدة التي كسرتها نساء اليمن واحداً تلو الآخر و في ظل التلاعب بالنساء كورقة عددية استخدمت من قبل كل الأحزاب في السلطة و المعارضة سيضيع هباء و ستسقط نساء اليمن من التاريخ مرة أخرى إن لم يتم تكثيف الجهود الرامية لإقرار وجود النساء كقيادات سياسية و مواطنات ذوات أهلية كاملة في الفضاء العام, كي يتسنى لهن النضال من أجل فضاء خاص أكثر عدالة.

و من جهة أخرى فعلى القوى السياسية المختلفة أن تدرك أن جوهر السلم الأهلي في أي مجتمع هم نساؤه.. أينما تم تمكينهن, فإن كوارث النزاعات المسلحة و التطرف و الإرهاب و الفقر و الجوع تتضاءل حتى تتلاشى تماماً.. و ليس

في تهميش النساء عن المرحلة القادمة إلا ناقوس خطر قد يدفع باليمن نحو المزيد من الصراعات مقابل ازدياد نسب الجوع و المرض و الأمية و انهيار حلم اليمنيين و اليمنيات في إحقاق العدالة الاجتماعية.

و في النهاية لابد من التذكير بأن طمس هوية المرأة اليمنية خلال العقدين الماضيين كان وشيكاً حين استبدلت ألوان أزيائهن الريفية و أشعارهن و أهازيجهن بضغط عنيف مارسته السلطة القبلية بدعم من الإسلام السياسي بصورة موحدة تهدف للحد من مشاركة النساء في الحياة العامة و تحجيمهن في الحياة الخاصة حتى جاء عام 2011 ليشكل للنساء اليمنيات الكادحات و المثقفات و النسويات و الحزبيات الفرصة الذهبية للخروج من ذلك القالب إلى آخر حمل لهن أدواراً أذهلت العالم الذي شاهد المرأة اليمنية تخوض معركة التحرر والمساواة من قلب انعدام اللون لتخلق أملا في عودة الألوان لحياتها مرة أخرى.

قائمة المقابلات:

1- بلقيس اللهبي: ناشطة مدنية و نسوية- صنعاء 16 أغسطس 2012

2- نبيلة الزبير: أديبة يمنية و ناشطة نسوية - صنعاء 16 أغسطس 2012

3- أمة العليم السوسوة : دبلوماسية و وزيرة يمنية سابقة و ناشطة نسوية – صنعاء 21 أغسطس 2012

4- علي العماد: قيادي في الحركة الحوثية –صنعاء- 3 سبتمبر 2012

5- عبد الوهاب الآنسي: أمين عام التجمع اليمني للإصلاح- صنعاء- 21 أغسطس 2012

6- سلطان العتواني: أمين عام التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري, رئيس تكتل أحزاب اللقاء المشترك 25 أغسطس 2012

قائمة بالمراجع:

1- وثائق المؤتمر الوطني للمرأة, صفحة 1 من وثيقة الصحة, وزارة حقوق الإنسان, اللجنة الوطنية للمرأة, صنعاء, 2012

2- صفحة الجمهورية اليمنية على موقع الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة www.undp.org

3- قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية اليمني.

4- دستور الجمهورية اليمنية 1991

5- دستور الجمهورية اليمنية المعدل في 1994

6- قانون العقوبات اليمني الصادر في 1994

7- ريم محمد مجاهد و سارة جمال القضايا الأخلاقية في السجن المركزي للنساء, دراسة حالة (لم تنشر) صنعاء, 2010.

8- دراسية مسحية للجمهورية اليمنية عن العنف الأسري, مؤسسة دعم التوجه المدني –مدى- بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنساء و وزارة العدل, صنعاء, 2008

9- قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر في 1990

10- Early Marriage a Harmful Traditional Practice, UNICEF, 2005

11- Sexual and Gender Based Violence, WHO, 2005

12- قرار الأمم المتحدة 1325 الصادر في 31 أكتوبر 2000

13- قرار اللجنة الفنية للحوار الوطني, صنعاء 5 يناير 2013

14- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية المعدل في 1978

15- د.معافى المهدلي, نظام الكوتا النسائية-محاولة للفهم, مأرب برس, صنعاء, 20 نوفمبر 2007

16- المبادرة الخليجية و آليتها التنفيذية, الرياض, 32 نوفمبر 2011

17- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، رقم 15 الصادر في 1990

18- خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة, بكين, 1995

الفهرس

مقدمة..... 1
واقع النساء اليمنيات اليوم 3
النساء اليمنيات اليوم.. الفضاء العام بين المواطنة المنقوصة و التهميش السياسي..... 4
انعدام العدالة في الفضاء العام يولد انعدام العدالة في الفضاء الخاص 7
النساء اليمنيات و الحوار الوطني 14
قضايا النساء في الحوار الوطني من أجل دسترة حقوق النساء 17
قائمة المقابلات..... 24
قائمة المراجع 25